# المحاضرة(11): صلاة المريض وقضاء الفوائت $^{1}$

أولا: صلاة المريض

#### 1- صلاة المريض والعاجز عن القيام

أ- العاجز عن القيام: سبق القول أن القيام في صلاة الفريضة واجب على القادر لقوله المائل لم مضطحعا لي مج مح مخ مصب القول أن عجز عن القيام سقط عنه، وصلى جالسا أو مضطحعا لحديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" رواه البخاري. هذا بالنسبة لصلاة الفرض. أما النافلة فالقيام فيها غير واجب، لجواز صلاتها من جلوس، ولو كان قادرا على القيام، لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال: غير واجب، لجواز صلاتها الرّحٰلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصّلاةِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرٍه ؟! قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلاةُ الرّحُلِ قَاعِدًا! قَالَ: أَجَلْ ، وَلَكِنِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ "رواه صَلاةُ الرّحُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصّلاةِ، وَأَنْتَ تُصَلّي قَاعِدًا! قَالَ: أَجَلْ ، وَلَكِنِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ "رواه أحدر 6883).

والمقصود بالعجز عن القيام أن يجد فيه مشقة شديدة، أو يخاف المصلي إذا صلى قائما حدوث مرض مثل الدوخة أو الإغماء، أو يخاف زيادة مرض أو تأخر الشفاء، أو أُكْرِهَ على ترك القيام بالقتل أو الضرب المؤلم.

ب- أحوال صلاة المريض (صلاة الفرض): المريض له أحوال بخصوص القيام في صلاة الفرض، وهي: \*- المصلي إذا كان مريضا صلى قائما استقلالا إن استطاع وقدر، فإن عجز عن القيام استقلالا وجب عليه أن يصلي قائما مستندا لشيء طاهر كحائط أو قضيب أو على شخص غير جنب ولا حائض. لحديث أم قيس بنت محصن "أن رسول الله لما أُسَنَّ وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه" رواه أبوداود(948).

\*- إذا عجز المصلي عن القيام مستقلا ومستندا صلى جالسا مستقلا وجوبا، فإن عجز عن الجلوس استقلالا وجب عليه أن يجلس مستندا لشيء طاهر.

\*- يستحب للمصلي أن يجلس متربعا، سواء كان جلوسه مستقلا أو مستندا، عند تكبيرة الإحرام والقراءة والركوع والرفع منه، ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد، فيسجد على أطراف قدميه. أما في حالة الجلوس

1

أ - انظر: الحطاب، مواهب الجليل:2/2-59. الدردير، الشرح الصغير:1/128/1-145. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:636/1-158. موسى إسماعيل، الوجيز:636/1-409. الدمياطي، الخلاصة الفقهية:143-158.
بوساق، الوافي:207-234. الطهطاوي، الفقه المالكي الميسر: 79-90.

بين السحدتين وللتشهد فالإفضاء كما سبق بيانه. وهكذا وهو بهذه الكيفية (هيئة التربع) حتى ينهي صلاته. لحديث عائشة قالت: 'رأيت النبي الله يصلى متربعا'' رواه أبو داود (1661).

ج- وجوب أداء الصلاة قدر الإمكان: لأهمية الصلاة فإن المصلي لا يتركها أبدا، وبالتالي فإنَّه يصليها حسب الإمكان.

- \*- إذا عجز المصلي في صلاة الفرض عن الجلوس استقلالا ومستندا اضطجع على جنبه الأيمن ندبا، ووجهه إلى القبلة.
- \*- وإذا عجز عن الاضطجاع على جنبه الأيمن والأيسر صلى على ظهره ندبا، ورحلاه إلى القبلة وجوبا، فإن لم يستطع استلقى على بطنه ورأسه إلى القبلة وجوبا.
- \*- إذا كان المصلي قادرا على القيام في الركعة الأولى من صلاة الفرض إلا أنه إن سجد عجز عن القيام صلى وجوبا الركعة الأولى قائما، وأتم بقية صلاته جالسا.
- \*- الترتيب بين حالات الاستلقاء الثلاث، وهي الجنب الأيمن والأيسر والظهر مستحب. أما الترتيب بينها وبين الصلاة على البطن فواجب.
- \*- يومئ المصلي من اضطحاع للركوع والسحود برأسه، فإن لم يستطع أوماً بعينيه وقلبه، فإن لم يستطع فأصبعه.

## د- أحوال العاجز عن الركوع والسجود: تتمثل فيما يلى:

- \*- إذا كان المصلي قادرا على القيام، عاجزا عن الجلوس، وعن الانحناء للركوع أو السجود، وجب عليه أن يصلى قائما، ويومئ للركوع والسجود. ويجب أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع.
- \*- إذا كان المصلي قادرا على القيام والجلوس، عاجزا عن الانحناء للركوع أو السجود، وجب عليه أن يصلى قائما، ويومئ للركوع من قيام، و ويومئ للسجود من جلوس.
- \*- إذا كان المصلي قادرا على القيام والركوع والجلوس، عاجزا عن السجود، وجب عليه أن يصلي قائما، ويأتي بالركوع من قيام، و ويومئ للسجود من جلوس.

والدليل على هذا كله من القرآن الكريم قوله أثأأث جح جم حج حم خج المنة حديث أبي هريرة نخ نم نه بج بح بح بج بج بح تح تح تح تم استطعتم واله البخاري (7288)، ومسلم (1337). ومسلم (1337). ومسلم (1337). ومسلم (1338). مع ملاحظة أنه يكره للمصلي أن يرفع شيئا ليسجد عليه. لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، واجعل سجودك أخفض من ركوعك. ". رواه البزار (568).

### ه – أحوال العاجز عن الأركان القولية والفعلية

- \*- أحوال العاجز عن الأركان القولية: إذا عجز المصلي عن الأركان القولية، وهي تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والسلام دخل الصلاة بالنية.
- \*- أحوال العاجز عن جميع أركان الصلاة: إذا عجز المصلي عن أداء جميع أركان الصلاة، لم تسقط عنه الصلاة، وصلاها على الهيئة التي يقدر عليها. يومئ برأسه، فإن لم يستطع أوماً بعينيه وقلبه، فإن لم يستطع فبأصبعه. فإن عجز عن الإيماء صلى بالنية، أي أن ينوي الإحرام والقراءة والركوع والرفع منه والسجود والسلام.
- \*- طروء العجز أثناء الصلاة: إذا شرع المصلي في الصلاة وكان قادرا على أداء أركانها، ثم طرأ عليه العجز أثناء الصلاة أتمها صلاة عجز على حسب ما سبق ذكره من أحوال العاجز.
- \*- طروء القدرة أثناء الصلاة: هذه الحالة عكس الحالة السابقة، بحيث إذا شرع المصلي في الصلاة وكان يصليها صلاة عجز ثم طرأ عليه الصحة والقدرة يجب عليه أن يتمها صلاة القادر والصحيح.

#### ثانيا- قضاء الفوائت

#### أ- تعريف قضاء الفوائت وحكمها وما يتعلق بها

تعريف الفوائت: الفوائت جمع فائتة: وهي الصلاة التي خرج وقتها المحدد لها شرعا.

تعريف القضاء: هو إيقاع الصلاة بعد خروج وقتها.

حكم قضاء الفوائت: انعقد الإجماع على وحوب قضاء ما فات من الصلوات المفروضة بسبب النوم أو النسيان. وإنما وقع الاختلاف في المتروكة عمدا. هل تقضى أمن لا؟

جمهور الفقهاء على وجوب قضائها على من تركها عمدا حتى خرج وقتها. وهو الرأي الراجح، للأدلة الآتية:

\*- عن أنس بن مالك أن النبي على قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". رواه البخاري(597). وفي رواية لمسلم(684): "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها". وجه الاستدلال: إذا أوجب النبي على النائم والناسي قضاء الصلاة الفائتة مع أنهما معذوران ولا إثم عليهما، فالمتعمد أولى بالقضاء منهما مع عدم العذر.

\*- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَن النبي اللهِ قَال: 'لَا يُصَلِّمَنَّ أَحَدُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ, فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ, فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا, وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُودُ مِنَّا ذَلِكَ, فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ الطَّرِيقِ, فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا, وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُودُ مِنَّا ذَلِكَ, فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي الطَّيْقِ فَلَمْ يُعَنِّفُ وَاحِدًا مِنْهُمْ . رواه البخاري(946). وجه الاستدلال: أن النبي على علم بذلك وأقرهم عليه والذين صلوا العصر بعد أن غربت الشمس، ورضي النبي على فعلهم، لم يكن واحدا منهم ناسيا للصلاة ولا نائما عنها.

وجوب قضاء الفوائت على الفور: المعتمد في المذهب أن قضاء الفوائت من الصلوات على الفور في كل وقت، ولو وقت شروق الشمس أو غروبما أو وقت خطبة الجمعة. لحديث أنس بن مالك أن النبي

قال: 'من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها. فإن الله يقول: وأقم الصلاة لذكري'. رواه مسلم(684). وجه الاستدلال: دلَّ الحديث أن النبي على جعل الذكر وقتا للصلاة الفائتة. وهذا معناه أن القضاء على الفور.

الأعذار التي تسقط الصلاة ولا يجب معها القضاء: هي الجنون، والإغماء، والحيض، والنفاس، وفقد الطهورين على أحد أقوال أهل العلم، والكافر إذا أسلم، والسكر بحلال.

صفة قضاء الفوائت: يجب قضاء الفوائت على حسب ماكانت الصلاة وقت أدائها من سر وجهر، وقصر وإتمام.

الإقامة للفائتة: تُسَنُّ الإقامة للصلاة الفائتة ولا تسقط، وهي تتعدد بتعدد الفوائت. أما بالنسبة الأذان للصلاة الفائتة فلا يؤذن لها، لأن الأذان إعلان بدخول وقت الصلاة، وهذه صلاة وقتها قد فات.

الترتيب في قضاء الفوائت: المقصود بالترتيب هنا أن يأتي بالصلوات مرتبة كما فرضت، فيأتي بالظهر قبل العصر، والعصر قبل المغرب، والمغرب، والمغر

حكم الترتيب: ترتيب الفوائت واجب مع الذكر ساقط مع النسيان، لحديث ابن مسعود قال: 'إن المشركين شغلوا رسول الله عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأدَّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء'' رواه أحمد(3555). وجه الاستدلال: أن النبي على قضى الصلوات التي شغل عنها مرتبة الأولى فالأولى.

ب- أقسام ترتيب الفوائت: ترتيب الفوائت ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت: يجب الترتيب بين الحاضرتين المشتركتين في الوقت، وهما الظهران (الظهر والعصر)، والعشاءان (المغرب والعشاء). وبالتالي فلا تصح العصر قبل الظهر، ولا العشاء قبل المغرب. ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضروري، فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص بها. والترتيب بين الحاضرتين واجب وشرط في صحة الثانية مع الذكر في الابتداء قبل الدخول في الصلاة الثانية باتفاق.

- \*- فلو تعمد الإحرام بالثانية (العصر أو العشاء)، أو كان جاهلا بالحكم، وهو متذكر للصلاة الأولى (الظهر أو المغرب) بطلت الصلاة الثانية التي أحرم بها بلا خلاف.
- \*- أما إذا أحرم بالثانية ناسيا الأولى، ولم يتذكر إلا في أثنائها ففيه قولان: أحدهما عدم البطلان، وهو الراجح، واسْتُحِبَ له إعادتها بعد أن يصلى الظهر. والثاني البطلان مع مجرد الذكر.
- \*- أما إذا أحرم بالثانية ناسيا الأولى، ولم يتذكر حتى سلَّم فصلاته صحيحة، غير أنه يندب له إعادتها في الوقت بعد صلاة الظهر، مراعاة لمن يقول ببطلانها.

القسم الثاني: ترتيب الصلاة الحاضرة مع قليل الفوائت: يجب كذلك الترتيب بين الصلاة الحاضرة، والقليل من الفوائت هو صلاة يوم وليلة، أي خمس صلوات فأقل. فإذا كان على المصلي فوائت قليلة مع صلاة حاضرة قدم الفوائت على الحاضرة ولو خرج وقتها، على سبيل المثال شخص فاتته المغرب والعشاء حتى طلع الفجر، فإنه يقدمهما (أي المغرب والعشاء) على صلاة الصبح. فإن خالف وصلى الحاضرة قبل قليل الفوائت ندب له أن يعيد الصلاة الحاضرة. والدليل على ذلك حديث ابن مسعود المذكور أعلاه، وفيه أن النبي على يوم خيبر صلى الأربع صلوات التي فاتته مرتبة ثم صلى الحاضرة.

القسم الثالث: ترتيب الحاضرة مع كثير الفوائت: والمقصود بالفوائت الكثيرة هي ما زاد على خمس صلوات، سواء تركها لعذر أو عمد. فالمشهور في المذهب أن الصلاة الحاضرة تقدم على الفوائت الكثيرة مطلقا، تكون وجوبا عند ضيق الوقت، وندبا عند اتساع وقت الحاضرة.

القسم الرابع: ترتيب الفوائت مع بعضها البعض: المشهور في المذهب ترتيب الفوائت مع بعضها البعض واحب غير شرط في صحة قضائها مع الذكر، سواء كانت قليلة أو كثيرة. بمعنى أنه إذا خالف الترتيب ناسيا أو عامدا لم تبطل صلاته، ولا يعيد المنكس، إلا أنه يستحق الإثم بتعمده ذلك.

حكم من فاتته صلوات وجهل عينها أو ترتيبها: من فاتته صلوات سواء تركها عمدا أو ناسيا أو لعذر كالنوم، وجهل عينها أو ترتيبها. ففي هذه الحالة يتطلب التفصيل الآتي:

<sup>\*-</sup> إذا جهل أو نسى عدد الصلوات الفائتة، فإنه يصلى عددا لا يبقى معه شك (أي حتى يتيقن).

<sup>\*-</sup> إذا كانت عليه صلاة واحدة، ولم يدر ما هي، صلى خمس صلوات لإبراء الذمة.

<sup>\*-</sup> إذا علم أن الفائتة نحارية، وجهل عينها، فإنه يصلى الظهر والعصر والصبح.

<sup>\*-</sup> إذا علم أن الفائتة ليلة، وجهل عينها، فإنه يصلى المغرب والعشاء.

<sup>\*-</sup> إذا كانت عيه صلاتان متواليتان، ولم يدر ماهما، صلى وجوبا ست صلوات لإبراء الذمة، ويختم بالتي بدأ بها، لاحتمال أن تكون هي المتروكة مع ما قبلها.

<sup>\*-</sup> إذا علم الصلاة الفائتة بكونما ظهرا أو عصرا مثلا، وجهل اليوم الذي تركت منه، صلاها ناويا على جهة الندب اليوم الذي علم الله أنه له. وإذا لم ينو شيئا صحت صلاته ولا شيء عليه.